نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: الجزائر

الغرفة رقم: 02

رقم القضية: 22/02034

رقم الفهرس: 22/04158

جلسة يوم: 22/11/23

مبلغ الرسم/ 6000 دج

إن المحكمة الادارية الجزائر بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة

في الثالث و العشرون من شهر نوفمبر سنة ألفين و إثنان و عشرون

برئاسة السيد (ة): عامر ابتسام رئيسا

بعضوية السيد (ة): قبابي هدى مستشارا

و بعضوية السيد(ة): هاشمي رحمة مستشارا مقررا

وبمحضر السيد (ة): حدقي زكرياء محافظ الدولة

وبمساعدة السيد (ة): باجي الهاشمي أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:22/02034

المدعي:

شركة المساهمة المبسطة مكتب الدراسات ايجيس

الممثلة من طرف مديرها

المدعى عليه:

الدولة ممثلة من طرف

بين:

1): شركة المساهمة المبسطة مكتب الدراسات ايجيس — المدعي

الممثلة من طرف مديرها

العنوان: المتخذة كموطن مختار مكتب دفاعها بإقامة شعباني الوردي رقم 21 حيدرة الجزائر

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة):

من جهة

وبين

1): الدولة ممثلة من طرف — المدعي عليه

العنوان : 135 شارع ديدوش مراد ،الجزائر

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): اغليس بوزيد

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بالجزائر

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2022/11/23

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) هاشمي رحمة المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) حدقي زكرياء محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

بموجب عريضة مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 15-06-2022 و مسجلة تحت رقم 22-2034، أقامت المدعية شركة المساهمة المبسطة، مكتب الدراسات ايجيس،( ) الممثلة من طرف مديرها، و المباشرة للخصام بواسطة دفاعها الأستاذة دعوى ضد المدعى عليها الدولة ممثلة من طرف ، ملتمسة فيها قبول الدعوى شكلا و في الموضوع تعيين خبير لاستدعاء الأطرف و الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالصفقة محل الفسخ الحاملة رقم 63-2011 و المؤرخة في 11-10-2011، الاطلاع على الحساب العام النهائي للمدعى عليها و الحساب العام النهائي لها، و الإطلاع على الفواتير المستحقة العالقة بذمة المدعى عليها و تحديد مبلغ الدين المتبقي، و تحديد فوائد التأخير طبقا للبند رقم 25 من الصفقة، و الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع لها مبلغ تعويض عن قرار الفسخ التعسفي قدره 20.000.000 دج.

شرحا لدعواها أوردت المدعية بأنها أبرمت مع والي ولاية ممثلا بمدير الشباب و الرياضة لولاية بتاريخ 11-10-2011 صفقة عمومية تحت رقم 63-2011 لغرض متابعة و مراقبة أشغال انجاز ملعب متعدد الرياضات لـ 40.000 مقعد الكائن ولاية ، بمبلغ 204.684.852,05 دج كما تم تحديد مدة الأشغال بـ 29 شهر، و قد قدمت ضمانات حسن التنفيذ بالعملتين، و بناء على ملاحق الصفقة من 01 إلى 13 تم رفع قيمة الصفقة لمبلغ 1.130.220.947,41 دج و مددت آجال الأشغال إلى 114 شهر، كما كلفت بمهام جديدة منها انشاء مخططات إعادة التجميع، كما تغيير بموجب أمر بالخدمة المؤرخ في 30-12-2021 تسمية صاحب المشروع الى و قد احترمت جميع التزاماتها التعاقدية، و الدليل استحسان صاحب المشروع الأشغال المنجزة و مطالبتها بأشغال إضافية كما هو ثابت الملحق رقم 13 المؤرخ في 19-05-2021، لكنها تفاجأت بتلقي اعذار مؤرخ في 02-03-2022 موجه من طرف مديرية التجهيزات العمومية تطالب فيه تمكينها من عقود عمل عمالها المسخرين لانجاز مشروع الصفقة، و شهادات انتسابهم للضمان الاجتماعي المتعلقة بالسنوات 2020، 2021 و 2022 في أجل لا يتعدي 48 ساعة، و قد أجابت عليه بأن عقود عمالها تعتبر وثائق شخصية سرية، و أرفقت الرد بشهادات الانتساب للضمان الاجتماعي الخاصة بعمالها، رغم ذلك وجهت لها اعذار ثاني و ثالث بنفس المطالب تم نشرها بالجريدة اليومية، ما يجعل الاعذارات باطلة و ملغاة، لتقوم بفسخ الصفقة تعسفيا بقرار رقم 12 المؤرخ في 16-03-2022 المشهر بجريدة اليوم بتاريخ 21-03-2022، الذي ردت عليه، كما قدمت طعن أمام مديرية التجهيزات العمومية تسلمته بتاريخ 05-04-2022 و الذي بقي بدون جدوى أو رد، كما طلبت من المدعى عليها عقد اجتماع بخصوص قرار الفسخ لتوضيح أسبابه لكنها لم تتلقى أي رد، كما لم تسدد كافة مستحقاتها، و منه تعسف المدعى عليها واضح و مديرية التجهيزات العمومية وجهت اعذارات لها لإعطاء الصبغة القانونية لقرار الفسخ، فهي لم تبدي أي تقصير بل وفرت جميع الامكانيات و الوسائل الضرورية لأداء واجباتها لتنفيذ الصفقة و ملاحقها على أكمل وجه، و قرار الفسخ تم تأسيسه على أسباب غير جدية تدل على مدى تعسف مصالح المدعى عليها، التي لم تكتفي بذلك و إنما طالبت بضمانات حسن التنفيذ من دون وجه رغم أنها من حالت دون استكمالها لمهامها، و كان يتعين على المدعى عليها بتقديم رفقة قرار الفسخ تقرير الحسابات المنشأة وفقا للعقد المنفذ، و العمل المتبقي، و ملخص الخصم و الائتمان بالإضافة لقائمة الجرد، و قد تضررت كثيرا من تصرفات المدعى عليها التعسفية، و رغم أنه طبقا للمادة 152 من قانون الصفقات العمومية لا يمكنها الاعتراض على قرار الفسخ فإن ذلك لا يحرمها من حق المطالبة بمستحقاتها.

أضافت المدعية بأنه للتدقيق و التفصيل في طلباتها الواردة بعريضتها الافتتاحية تحددها بأنه

أصلا إلزام المدعى عليها بدفع قيمة الفواتير العالقة بذمتها و المتمثلة في فاتورة الأتعاب الخاصة رقم 04 المؤرخة في 27-10-2021 و قيمتها 92.452.360,16 دج، فاتورة الأتعاب المتعلقة بفترة جويلية إلى ديسمبر 2021 المؤرخة في 31-12-2021 بقيمة 40.618.091,19 دج بقيمة إجمالية 133.070.451 دج، و بدفع لها تعويض قدره 20.000.000 دج نتيجة قرار الفسخ التعسفي للصفقة الحاملة رقم 86-2015 المؤرخ في 06-12-2015، احتياطيا تعيين خبير تعيين خبير لاستدعاء الأطراف و الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالصفقة محل الفسخ الحاملة رقم 86-2015 و المؤرخة في 06-12-2015، الاطلاع على الحساب العام النهائي للمدعى عليها و الحساب العام النهائي لها، و الإطلاع على الفواتير المستحقة العالقة بذمة المدعى عليها و تحديد مبلغ الدين المتبقي، و تحديد فوائد التأخير طبقا للبند رقم 25 من الصفقة و تقييم الضرر اللاحق بها عن قرار الفسخ التعسفي المؤرخ في 16-03-2022 للصفقة 63-2011 و تحديده نقدا.

أجابت المدعى عليها بواسطة دفاعها الأستاذ أغليس بوزيد بأنه أصلا في الشكل انتفاء صفتها، ذلك أن الصفقة متعلقة بالتجهيزات العمومية غير الممركزة التابعة للدولة، و بالتالي لا يصح رفعها ضد ، فطبقا للتعهد ممثل المدعية يتعامل مع مديرية التجهيزات العمومية لولاية ، و منه تدفع بانعدام صفتها طبقا للمادة 13 و 67 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كما لم تحدد المدعية البيان المتعلق بطبيعتها مشخص معنوي مما ينبغي الحكم بعدم قول الدعوى طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كذلك طلبات المدعية بالعريضة الافتتاحية تخص مبالغ أساسها عقد الصفقة رقم 11-2015 و كما تطالب بنفس الدعوى بمبالغ تستند لعقد الصفقة رقم 08-2016، ما يجعل دعواها معيبة بعيب عدم تفريد الطلبات، و عن الدفع بإرجاء الفصل في الدعوى لغاية الفصل النهائي في المتابعة الجزائية طبقا للمادة 59 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فالمدعية اقترفت أفعالا اجرامية خلال تنفيذي لجزء من الأشغال المنوط بها في الصفقة العمومية رقم 11-2015 ترتبت عنها مطالبتها من الجهة القضائية المختص بتحريك الدعوى العمومية ضدها لمتابعتها جزائيا عن تلك الأفعال، فسجلت شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق لمحكمة سيدي أمحمد لسبب وجود أدلة و أعباء كافية تثبت اقتراف الشركة المدعية لجنحة التحرير العمدي لمحررات تتضمن معلومات كاذبة بغرض اثبات وقائع غير صحيحة ماديا و جنحة استعمال تلك الوثائق، و جنحة مخالفة التسريع و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و جنحة عدم التصريح بتشغيل الأجانب و إيوائهم، و تطالب بالأجل المنصوص عليه بالمادة 59 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و احتياطيا في الموضوع الشركة المدعية بدأت في تنفيذ الأشغال المنوطة بها بموجب الصفقة رقم 11-2015، لكنها في مراحل معينة من تقدم الأشغال ظلت تتقدم لمصالح بفواتير تستهدف من خلالها تحصيل المبالغ المستحقة عن أتعابها و ذلك دون التقدم بوضعية الأشغال و الدراسات التي تؤسس عليها المبالغ مما يجعل فواتيرها مرفوضة، و ظلت تتحجج بمراسلات عن رفض الفواتير رغم علمها بشروط عرض تلك الفواتير، علما أنها تأخرت في إتمام الصفقة متجاوزة مدة 15 شهر المتفق عليها و لا تزال عالقة في إتمامها، كما أنها لم تقم بتسخير الخبراء الأجانب المتفق عليهم و المذكورين بأجورهم على تلك الفواتير مما يجعل مطالبتها بالأجور غير مشروع، و المدعية تستهدف استنزاف الأموال العمومية و مصممة على تحصيل مبالغ بموجب فواتير متضمنة معلومات كاذبة، و بالتالي الشركة المدعية متابعة جزائيا عن مضمون الفواتير المطالب بها في دعوى الحال، و لا يتقرر حقها في تحصيل هذه الفواتير غير المشروعة قبل الفصل النهائي في المتابعة الجزائية مما يبرر ذلك إرجاء الفصل في قضية الحال، و إذا قدرت المحكمة النظر في الدعوى تلتمس استبعاد جميع طلبات المدعية المؤسسة على فواتير غير مشروعة، ملتمسة من المحكمة في الشكل أصلا الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة في المدعى عليها، احتياطيا عدم قبول الدعوى شكلا لعدم سلامة إجراءات المطالبة القضائية طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و في الاحتياط البعيد الحكم بإرجاء الفصل في قضية الحال لغاية الفصل النهائي في المتابعة الجزائية في مواجهة المدعية، و في الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس مع إلزام المدعية

بدفع لها تعويض بقيمة مليون دينار جزائري و تحميلها بالمصاريف القضائية.
بعد اختتام إجراءات التحقيق، تم إعداد التقرير المكتوب من قبل المستشارة المُقررة، وأحيل الملف على محافظ الدولة الذي قدم التماساته المكتوبة طبقا لأحكام المادة 898 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ثم جدولت القضية للجلسة وأدخلت في المرافعة من أجل الاستماع إلى الملاحظات الشفوية للأطراف، وفيها أدخلت القضية في المداولة ليوم 23-11-2022 للنطق بالحكم وفقا للقانون.

** وعليه فإن المحكمة **

حول طلب المدعى عليها إرجاء الفصل:
حيث أن المدعية التمست من المحكمة في آخر طلباتها أصلا إلزام المدعى عليها بدفع قيمة الفواتير العالقة بذمتها و المتمثلة في فاتورة الأتعاب الخاصة رقم 04 المؤرخة في 27-10-2021 و قيمتها 92.452.360,16 دج، فاتورة الأتعاب المتعلقة بفترة جويلية إلى ديسمبر 2021 المؤرخة في 31-12-2021 بقيمة 40.618.091,19 دج بقيمة إجمالية 133.070.451 دج، و بدفع لها تعويض قدره 20.000.000 دج نتيجة قرار الفسخ التعسفي للصفقة الحاملة رقم 86-2015 المؤرخ في 06-12-2015، احتياطيا تعيين خبير تعيين خبير لاستدعاء الأطراف و الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالصفقة محل الفسخ الحاملة رقم 86-2015 و المؤرخة في 06-12-2015، الاطلاع على الحساب العام النهائي للمدعى عليها و الحساب العام النهائي لها، و الإطلاع على الفواتير المستحقة العالقة بذمة المدعى عليها و تحديد مبلغ الدين المتبقي، و تحديد فوائد التأخير طبقا للبند رقم 25 من الصفقة و تقييم الضرر اللاحق بها عن قرار الفسخ التعسفي المؤرخ في 16-03-2022 للصفقة 63-2011 و تحديده نقدا.
حيث أن المدعى عليها التمست من المحكمة في الشكل أصلا الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة في المدعى عليها، احتياطيا عدم قبول الدعوى شكلا لعدم سلامة إجراءات المطالبة القضائية طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و في الاحتياط البعيد الحكم بإرجاء الفصل في قضية الحال لغاية الفصل النهائي في المتابعة الجزائية في مواجهة المدعية، و في الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس مع إلزام المدعية بدفع لها تعويض بقيمة مليون دينار جزائري و تحميلها بالمصاريف القضائية.
حيث أن محافظ الدولة التمس وقف الفصل.
حيث موضوع النزاع يتعلق بتنفيذ التزامات تعاقدية.
حيث أن المدعية تأسست دعوها على أنها أبرمت مع والي ولاية ممثلا بمدير الشباب و الرياضة لولاية بتاريخ 06-12-2015 صفقة عمومية تحت رقم 86-2015 لغرض متابعة و مراقبة أشغال انجاز ملعب متعدد الرياضات لـ 40.000 مقعد الكائن ولاية ، بمبلغ 193.472.705,28 دج، تم رفعه بملاحق لقيمة 484.743.991,37 دج، و قد احترمت جميع التزاماتها التعاقدية، لكنها تفاجأت بتلقي اعذارات باطلة و ملغاة، تلاها فسخ الصفقة تعسفيا بقرار رقم 13 المؤرخ في 20-03-2022 من جانب واحد بتظليمها، ما حال دون استكمالها لمهامها، و كان يتعين على المدعى عليها بتقديم رفقة قرار الفسخ تقرير الحسابات المنشأة وفقا للعقد المنفذ، و العمل المتبقي، و ملخص الخصم و الائتمان بالإضافة لقائمة الجرد، كما حرمتها من مستحقاتها.
حيث أن المدعى عليها و إلى جانب دفعها بانتفاء صفتها كون الصفقة متعلقة بالتجهيزات العمومية غير الممركزة التابعة و أن المدعية لم تقدم البيان المتعلق بطبيعتها كشخص معنوي و بعدم تفريد الدعوى، فإنها تمسكت طلب إرجاء الفصل في الدعوى لغاية الفصل النهائي في المتابعة الجزائية طبقا للمادة 59 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لاقتراف المدعية أفعالا اجرامية خلال تنفيذ جزء من الأشغال المنوط بها في الصفقة العمومية، فسجلت شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق، تمثلت في جنحة التحرير العمدي لمحررات تتضمن معلومات كاذبة بغرض اثبات وقائع غير صحيحة ماديا و جنحة استعمال تلك الوثائق، و جنحة مخالفة التسريع و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و جنحة

عدم التصريح بتشغيل الأجانب و إيوائهم، و تطالب بالأجل المنصوص عليه بالمادة 59 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و احتياطيا في الموضوع الشركة المدعية بدأت في تنفيذ الأشغال المنوطة بها بموجب الصفقة رقم 11-2015، و منه لا يتقرر حقها في تحصيل هذه الفواتير غير المشروعة قبل الفصل النهائي في المتابعة الجزائية مما يبرر ذلك إرجاء الفصل في قضية الحال.

حيث أن المدعى عليها أرفقت كملف موضوع صورة من شكوى مصحوبة بادعاء مدني مقدمة أمام قاضي التحقيق لدى محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 02-03-2022 تحت رقم 40-2022، و التي بالرجوع لها، تبين أن المدعية من بين الأشخاص الاعتبارية المتابعة جزائيا بتهم التحرير العمدي لمحررات تتضمن معلومات كاذبة بغرض اثبات وقائع غير صحيحة ماديا، و جنحة استعمال تلك الوثائق، و جنحة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و جنحة عدم التصريح بتشغيل الأجانب و إيوائهم الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بنص المواد 222 و 228 من قانون العقوبات و المواد 01 و 05 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و المادة 28 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و أقامتهم بها و تنقلهم فيها، كما تبين منها أن من بين المشاريع التي كانت سبب لمتابعة المدعية مشروع ملعب ، و الفواتير المحررة من طرفها فيما يخصه كمستحقات، و هذه الأخيرة هي الذي تطالب المدعية المدعى عليها بتسديدها لها بدعوى الحال.

حيث أنه و بالرجوع لمضمون المادتين 213 و214 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الخصومة توقف بإرجاء الفصل فيها بموجب أمر بإرجاء الفصل يكون بناء على طلب الخصوم، ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون.

حيث أنه بالإضافة إلى طلب المدعى عليها و محافظ الدولة إلى وقف الفصل في الخصومة الحالية لحين الفصل في الدعوى الجزائية المذكورة أعلاه، فإنه وبالرجوع للمادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنها نصت على أنه يتعين على المحكمة المدنية أن ترجئ الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت.

حيث أنه طالما أن الدعوى العمومية قد تم مباشرتها ضد المدعية إلى جانب أشخاص آخرين وفقا لما سبق ذكره أعلاه بموجب شكوى مصحوبة بادعاء مدني مقدمة أمام قاضي التحقيق لدى محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 02-03-2022 تحت رقم 40-2022، فإن طلب المدعى عليها و محافظ الدولة لوقف الفصل في هذا النزاع لحين الفصل في الدعوى الجزائية المذكورة آنفا، طلب مؤسس قانونا و يتعين الاستجابة له لارتباط الدعويين.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى محفوظة لحين الفصل في الموضوع طبقا للمادة 419 و896 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

** لهـذه الأسـبـاب **

تقرر المحكمة علنيا، حضوريا، ابتدائيا، فصلا في قضايا الموضوع ما يلي:

1/ إرجاء الفصل في دعوى الحال لغاية الفصل نهائيا في الشكوى المصحوبة بادعاء مدني و المسجلة أمام قاضي التحقيق لدى محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 02-03-2022 تحت رقم 40-2022.

2/ إبقاء المصاريف القضائية محفوظة لحين الفصل في الموضوع.

بذا صدر الحكم و أفصح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و وقع أصله كل من الرئيس، و المستشارة المقررة و أمين الضبط.

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

رقم الجدول: 22/02034
رقم الفهرس: 22/04158